مرسوم بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

ولوصى العرش والموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٦٥٠٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لمنح بعض موظفى الرئاسة أجورا عن ساعات العمل الإضافية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر المنتظر فى قسم ٣ (مخصصات البرلمان) فرع ٢ (مجلس النواب) .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر ولى العرش والموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية

باسم ملك مصر والسودان

ولوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ ، الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النص الآتى :

"المادة ٩ — يجب لاجراء انتخابات مجالس ادارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهيآتها التنفيذية إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية عن موعد الانتخاب ومكانه وذلك قبل إجرائه بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يندب من يحضر هذه الانتخابات للتحقق من أنها تجرى طبقا للنظام الأساسى .

كما يجب موافاة الوزارة بصورة من محضر الاجتماع الذى تم فيه الانتخاب خلال أسبوع من تاريخه .

وللوزير حق الغاء الانتخاب بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إجرائه إذا تبين له أنه وقع مخالفا للنظام الأساسى .

وله أن يعتبر الاجتماع باطلا بقرار مسبب خلال شهر من تاريخ وصول المحضر الى الوزارة إذا كان الاجتماع قد انعقد بالمخالفة لأحكام النظام الأساسى .

ويكون الطعن فى قرار الوزير فى الحالتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه لذوى الشأن" .

المادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكررة) الى القانون سالف الذكر نصها كالاتى :

"لوزير الشئون الاجتماعية ان يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤقت للجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس ادارتها فى النظام الأساسى وذلك فى الحالتين الآتيتين .

(أولا) اذا أصبح عدد اعضاء مجلس الادارة لا يكفى لانعقاده انعقادا صحيحا بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الاعتقال أو التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر ، وتعذر تكملة عدد الاعضاء طبقا لأحكام النظام الأساسى .

(ثانيا) إذا خالف مجلس الادارة أحكام النظام الأساسى الخاصة بتحديد انتخاب أعضائه أو بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، أو بقبول الاشتراكات ، ولم يقم بازالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ انذار الوزارة له بذلك . بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويشكل هذا المجلس من خمسة أعضاء على الأقل ، ويجب أن ينص فى قرار تشكيله على الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير . ويصبح هذا القرار نافذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويكون الطعن فى القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ويفصل فى هذا الطعن على وجه السرعة .

وعلى أعضاء مجلس الادارة القائمين بالعمل قبل تعيين مجلس الادارة الموقت أن يسلموا لهذا المجلس جميع أموال الجمعية أو المؤسسة ومستنداتها.

وعلى مجلس الادارة الموقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد فى ظرف ستين يوما من تاريخ نشر قرار تشكيله . وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية أو المؤسسة وتنتخب الجمعية العمومية فى هذه الجلسة مجلس الادارة الجديد .

وتكون قرارات مجلس الادارة الموقت فى مدة الستين يوما المشار اليها ملزمة للجمعية أو المؤسسة ما دامت لا تخالف أحكام النظام الأساسى".

المادة ٣ — تستبدل بنص المادة ١٧ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

"المادة ١٧ — يعاقب كل من أخفى أو امتنع عن تسليم الأموال أو المستندات المشار اليها فى المادة ١١ مكرر(١) بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ١٥ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه — ويجوز للمحكمة فى حالة جمع التبرعات بغير ترخيص ، أن تأمر بمصادرة ما تجمع منها لحساب وزارة الشئون الاجتماعية التى تخصصه لوجوه البر التى تراها" .

المادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

القائم بوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

وزير الأشغال العمومية — مراد سهمى

وزير المواصلات — حسين ابو زيد

وزير المعارف العمومية — اسماعيل محمود القبانى

وزير القصر (بالانتداب) — أحمد حسنى

وزير التموين — محمد صبرى منصور

وزير الإرشاد القومى — محمد فؤاد جلال

وزير الأوقاف (بالنيابة) — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — سامى جمجت جدوى

وزير الخارجية (بالنيابة) — فتحى رضوان

وزير الدولة — فتحى رضوان

وزير الزراعة — عباس مصطفى عمار

وزير الشئون الاجتماعية — عبد الرزاق صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية — وليم سليم حنا